

Distr.: General
31 May 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يشرفني أن أحيل إليكم طي هذه الرسالة، باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)،
برنامج العمل الثاني عشر للجنة، للفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى ٣١ أيار/
مايو ٢٠١٤ (انظر المرفق).

وترجو اللجنة ممتنة عرض هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن،
وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كيم سوك
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



الرجاء إعادة استعمال الورق

170613 170613 13-35226 (A)



مرفق

برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للفترة
من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤

أولا - مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٤ من قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تقدم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى المجلس برنامج عمل سنوياً قبل نهاية أيار/مايو من كل عام. ويغطي برنامج عمل اللجنة الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤. ووافقت اللجنة على برنامج العمل التالي للوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١).

٢ - وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٩ من قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها للنهوض بتنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبمساعي الدعوة والحوار والمساعدة والتعاون التي تبذلها الدول ودراسة تلك المعلومات بشكل عام؛ ويتصدى، بوجه خاص، لجميع الجوانب المذكورة في الفقرات ١ إلى ٣ من ذلك القرار التي تشمل المسألة، والحماية المادية، والضوابط الحدودية وجهود إنفاذ القانون، والضوابط الوطنية على الصادرات والشحنات العابرة، بما في ذلك الضوابط على توفير الأموال والخدمات من قبيل تمويل تلك الصادرات والشحنات العابرة. ويتضمن، حسب الحاجة، أولويات محددة لعملها، مع مراعاة استعراضها السنوي بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يعد بمساعدة فريق الخبراء قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

٣ - وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، مسترشدة في ذلك بمبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة والتعاون واتساق نهجها.

٤ - ولتنفيذ برنامج العمل الثاني عشر بمزيد من الكفاءة، ستواصل اللجنة تشغيل منظومة من أربع أفرقة عاملة، وفتح باب المشاركة فيها لجميع أعضائها. وستركز الأفرقة العاملة على المسائل الهامة والمتكررة. وكل فريق من هذه الأفرقة العاملة لديه مهام محددة تتصل ببرنامج العمل، ويرد بيانها في كل فرع من الفروع الرئيسية الواردة أدناه. وستتولى رئاسة كل فريق من هذه الأفرقة العاملة عضو في اللجنة، وستقوم الأمانة العامة وفريق خبراء اللجنة بتوفير الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، ستنشر اللجنة جدولاً زمنياً لاجتماعات دورية لجميع أفرقة

العمل الأربعة، تسعى من خلاله إلى تحقيق أهدافها بكفاءة وبدون إبطاء. وسوف يتضمن هذا الجدول إفادات دورية من الأفرقة العاملة المسؤولة عن رصد التقدم المحرز في مجالات الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني، والمساعدة، والتعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والشفافية والتوعية الإعلامية.

٥ - وستكون جميع اجتماعات الأفرقة العاملة مفتوحة لجميع الوفود في المجلس وسيعلن عنها لجميع هذه الوفود. وستعمم جميع وثائق الاجتماعات على جميع الوفود في المجلس قبل انعقاد الاجتماعات. وسيجري تنظيم العمل بطريقة تمكن جميع الوفود من المشاركة الكاملة في جميع أنشطة الأفرقة العاملة، بغض النظر عن حجم الوفد. وستشجع اللجنة زيادة الشفافية بوسائل منها عقد اجتماعات مفتوحة، حسب الاقتضاء، عن نتائج أنشطة تلك الأفرقة العاملة، التي توافق عليها اللجنة، وإبلاغ تلك النتائج إلى نقاط الاتصال الوطنية. وستقوم اللجنة أيضاً، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام، بتحديث محتويات موقعها الشبكي بصورة منتظمة.

ثانياً - مهام اللجنة وأفرقتها العاملة الأربعة

٦ - ستركز اللجنة اهتمامها على مجالات العمل الرئيسية التالية دون أن تقتصر عليها: (أ) الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛ و (ب) المساعدة، و (ج) التعاون مع المنظمات الدولية، بما فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ و (د) الشفافية والتوعية الإعلامية. وبالإضافة إلى ذلك، ستنظر اللجنة أيضاً في مسائل تتصل بالإدارة والموارد.

(أ) الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني

١' إعداد استعراض لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ومعالجة جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبخاصة جميع جوانب الفقرات ١ إلى ٣ منه، بما في ذلك تطوير ومواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على نحو يتفق مع السلطات والتشريعات القانونية الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، ويهدف تضمينه عرضاً موجزاً لآخر ما استجد على حالة تنفيذ المهام الواردة في برنامج

العمل و، حسب الاقتضاء، أولويات محددة لعمل اللجنة في برنامج العمل التالي؛

٢' وصولاً إلى وفاء جميع الدول بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بحلول نهاية عام ٢٠١٤ الموافق لحلول الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولى على القيام بذلك، بما في ذلك عن طريق تقصي أسباب عدم تقديم بعض الدول تقريراً حتى الآن؛ واستكشاف واستخدام طرق أكثر فعالية للحصول على المعلومات الناقصة، والبحث في مواقع شبكة الإنترنت المتاحة للجمهور التابعة للحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بغرض تحديد التشريعات والتدابير الأخرى للدول التي لم تقدم تقريراً بعد، في محاولة لتشجيعها على إعداد وتقديم تقريرها الأول، وإتاحة تلك المعلومات للدول المعنية في شكل مصفوفة؛ وإنشاء شبكة لنقاط الاتصال المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٣' استعراض المصفوفات المتعلقة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحلول نهاية برنامج العمل الثاني عشر. ويهدف ضمان أن تكون المصفوفات وثائق ذات محتويات دائمة التجدد، مواصلة دراسة التقارير الأولى الواردة، وما تقدمه الدول من معلومات إضافية، مع البحث في مواقع شبكة الإنترنت المتاحة التابعة للحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وإجراء حوار مع الدول (بما في ذلك أثناء الزيارات القطرية التي تتم بدعوة من الدول)، والمشاركة في أنشطة التوعية أو أنشطة التنفيذ ذات الصلة بغرض جمع المعلومات المتعلقة بجهود التنفيذ على الصعيد الوطني، وإتاحة نتائج تلك الدراسات للدول في شكل مصفوفة، ومعها طلبات لتقديم توضيحات أو استكمال معلومات عن التشريعات وتدابير الإنفاذ ذات الصلة، وتشجيع الدول على تعزيز جهودها لتزويد اللجنة بمعلومات بشكل منتظم عن الجديد فيما تبدله من جهود لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٤' تشجيع الدول، تماشياً مع الفقرتين ٧ و ١٢ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على تحديد الممارسات الوطنية الفعالة في مجال تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والإبلاغ عنها طواعية، بحيث يمكن استخدامها في توفير مزيد من

التوجيهات العامة والمحددة للدول التي تسعى إلى الحصول على المساعدة في تنفيذ هذا القرار، بناء على طلبها؛

٥' تشجيع جميع الدول، بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تعد على أساس طوعي، وبمساعدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) حسب الاقتضاء، خطط عمل وطنية للتنفيذ، تحدد فيها أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة؛

٦' القيام، بمساهمة من الأفرقة العاملة التابعة للجنة، والمعنية بالرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني، وبالمساعدة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبلاستناد إلى المعلومات المقدمة طوعاً من الدول وفقاً للفقرة الفرعية ٦ (أ) '٤' أعلاه والمعلومات الواردة من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وفقاً للفقرة ٦ (ج) '٢' أدناه، بتحديد الممارسات الفعالة وإعداد مصنف يجمع هذه الممارسات، وفقاً لأحكام الفقرتين ٧ و ١٢ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، وإتاحته لمن يرغب، حسب مقتضى الحال؛

٧' البدء، بمساهمة من الفريق العامل المعني بالرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني والفريق العامل المعني بالمساعدة، ومن خلال التقدم بطلبات إلى الدول، في تحديث قاعدة البيانات التشريعية، وتشجيع الدول على الاستفادة على الوجه الملائم من المعلومات الأساسية المقدمة عن طريق اللجنة، وذلك بأن تسعى جاهدة إلى زيادة سهولة استخدامها واستجابتها لما تبديه الدول من اهتمامات؛

٨' مواصلة التوعية بالمعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو إزالتها، والقيام، في سياق الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بتعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت الدول أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حيثما لزم الأمر؛

٩' مواصلة النظر في الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، بغرض تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل من قبل اللجنة، وتشجيع التنفيذ واستعراض التقدم المحرز في هذه المجالات من خلال التعاون النشط مع الدول المعنية، ومع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. والنظر في هذا الصدد في ما قد يكون مناسباً من المنهجيات لوضع مقاييس كمية للنجاح وفقاً لأحكام القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)؛

(ب) المساعدة

١' جمع أحدث المعلومات عن طلبات الدول أو رغبتها التي تعرب عنها بشأن المساعدة، وعن العروض التي تقدمها الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والاهتمامات التي تبديها والبرامج التي تطرحها في مجال المساعدة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتوضيح ما إذا كانت تمت الاستجابة للعروض القائمة، والعمل بوسائل أخرى على تعزيز المساعدة بالتشاور الوثيق مع الدول المعنية، والاحتفاظ بهذه المعلومات في قاعدة بيانات يجري استكمالها بانتظام؛

٢' إجراء المزيد من الاستعراضات العامة للطلبات والعروض وبرامج المساعدة ذات الصلة من أجل وضع استراتيجيات توفيقية أكثر فعالية؛

٣' تشجيع وتنفيذ زيارات قطرية خصوصية، بناء على دعوة الدول، من أجل تحسين فهم التحديات التي تعترض التنفيذ على الصعيد الوطني، وتحسين إعداد استراتيجيات مخصصة التصميم لتسهيل التنفيذ على الصعيد الوطني، وإعانة الدول، حسب الاقتضاء، في الحصول على المساعدة؛

٤' الاستمرار، بمساهمة من فريق اللجنة العامل المعني بالمساعدة، وكذلك فريقها العامل المعني بالتعاون مع المنظمات الدولية، بما فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، حيثما كان ذلك مناسباً، في تنظيم أنشطة للتوعية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ومع الدول، حيثما كان ذلك ملائماً، والمشاركة فيها، لتيسير تنسيق برامج المساعدة، وتشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة بغية دمجها في مصنف

يجمعها وفقا للفقرة الفرعية ٦ (أ) '٦' أعلاه، وجمع معلومات عن طلبات المساعدة أو عروضها أو الاهتمامات التي تُبدى بشأنها، وهي المعلومات التي ستقوم اللجنة، بموافقة الدول المعنية، بإدراجها في قائمتها الرسمية لطلبات المساعدة وعروضها، وإقامة اتصالات بشأن توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

'٥' تشجيع الدول ومساعدتها، عند الاقتضاء، على دمج التزاماتها بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سعيها لتنفيذ الالتزامات الدولية الأخرى وتحقيق الأهداف الوطنية الأوسع نطاقا، التي تتلاقى مع القرار؛

'٦' تنفيذ الإجراءات المطبقة حاليا لمعالجة طلبات وعروض المساعدة الواردة ومواصلة استعراض هذه الإجراءات، وتقديم إحاطات منتظمة إلى الأطراف المعنية عن الحالة الراهنة لهذه الطلبات والعروض؛

'٧' توفير المعلومات للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، عند الطلب، بغرض إعانتها على تقديم عروض مساعدة أكثر فعالية، أو طلبات مساعدة أكثر فعالية فيما يختص بالدول، ومثال ذلك استخدام المصفوفة ونموذج المساعدة الموحد كأداتين في هذا الصدد، بما يشمل إعداد طلبات الحصول على المساعدة، إذا طلب ذلك؛

'٨' في الحالات التي تفضل فيها الدول عدم نشر مصفوفاتها، طلب موافقة هذه الدول على أن تطلع الشركاء المحتملين في مجال المساعدة على تلك المصفوفات، حسب الاقتضاء؛

'٩' النظر في النهج الإقليمية المتعلقة بالاحتياجات في مجال المساعدة والجهود المبذولة لتبليتها، بما في ذلك طلبات المساعدة المقدمة من خلال المنظمات الإقليمية، أو بصورة مشتركة من جانب الدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، وإعداد تقرير عن هذه الفرص قبل نهاية برنامج العمل الثاني عشر؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية، بما فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١):

١' تعزيز تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتطوير طرق للعمل مع تلك المنظمات على أساس كل حالة على حدة، على نحو يعكس التباين في قدرة وولاية كل منظمة، ويشمل ذلك عمليات التبادل على المستوى التشغيلي، والإحاطات المقدمة من اللجنة وإليها، والترتيبات المعززة لتبادل المعلومات؛

٢' للمساعدة في تحقيق هذا الهدف، تحديد مجموعة من الغايات الاستراتيجية والأهداف المحددة لعمل اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تتعاون معها بحلول نهاية برنامج العمل الثاني عشر. وينبغي أن تركز هذه الاستراتيجية الأولية على تبادل المعلومات بشأن الإجراءات المتخذة لتشجيع على تنفيذ القرار ونقاط الاتصال والممارسات الفعالة وتقديم المساعدة، والتي يمكن للجنة أن تستعرض في ضوءها الجهود التي ستبذلها في برامج العمل المقبلة؛

٣' توسيع نطاق كل من علاقات العمل الرسمية وغير الرسمية مع الآليات الدولية لعدم الانتشار، بما فيها المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، ومسارات العمل الخاصة بمؤتمر قمة الأمن النووي، ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء، من أجل:

أ - تيسير تبادل المعلومات عن الممارسات الفعالة والدروس المستفادة، فضلا عن النماذج الموحدة والتوجيهات، لأغراض من بينها إدماجها في المصنف المشار إليه في الفقرة الفرعية ٦ (أ) '٦' أدناه؛

ب - تحديد الاحتياجات والبرامج في مجال المساعدة، الأمر الذي يتسنى من خلاله تركيز عمل اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على تيسير نشاط تلك المنظمات المتعلقة بمعالجة تحديات التنفيذ على الصعيد الوطني، مثل التوفيق بين الأولويات، ومواءمة النهج، وتسهيل الخدمات الاستشارية وخدمات الصياغة، والتوفيق بين طلبات وعروض المساعدة وتشجيع التعاون والاتصال على الصعيد الإقليمي بشأن تنفيذ القرار؛

ج - تعزيز تبادل المعلومات بين اللجنة وكل من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والتنسيق بينها بشأن الزيارات إلى البلدان، في إطار ولاية كل منها، وبشأن تقديم المساعدة التقنية، وغير ذلك من المسائل المتصلة بكل من هذه اللجان، حسب الاقتضاء؛

‘٤’ مواصلة تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بموجب الفقرة ١٨ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تقوم، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتعيين وتوفير نقطة اتصال أو منسق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والاحتفاظ بمعلومات مستكملة عن نقاط الاتصال هذه؛

‘٥’ مواصلة الحوار وتبادل المعلومات مع من جرى تعيينهم من نقاط الاتصال أو المنسقين بشأن المسائل المتصلة بإسهامهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

‘٦’ مواصلة المشاركة في المناسبات الكبرى التي تنظمها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية باعتبار ذلك فرصة للحوار معها ومع نقاط الاتصال أو المنسقين التابعين لها؛

‘٧’ قيادة العمل مع اللجان الأخرى ذات الصلة وخبرائها وأفرقتها المعنية بالرصد، من أجل توسيع نطاق الاستراتيجية المشتركة لتقديم التقارير؛

‘٨’ مواصلة المشاركة في جلسات الإحاطة المشتركة لمجلس الأمن؛

(د) الشفافية والتوعية الإعلامية

‘١’ تعزيز التفاعل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل منتظم، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، عقد اجتماعات مفتوحة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ومن خلال تحديث الموقع الشبكي للجنة بانتظام؛

‘٢’ نشر مصفوفات مستكملة بالموقع الشبكي، حسب الاقتضاء، بمساهمة من الفريق العامل المعني بالرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛

٣' نشر الجدول الزمني لمناسبات التوعية وحلقات العمل، التي تنفذها أو ترعاها أو تشارك في رعايتها اللجنة أو الدول الأعضاء، في الموقع الشبكي للجنة، بالإضافة إلى مذكرات إعلامية عن هذه الأنشطة، واستكمال وتعهد قائمة الأسئلة التي يتكرر طرحها بشأن أمور من بينها العمل والعضوية والرئاسة والمنسقين وفريق الخبراء والتنفيذ؛

٤' القيام بانتظام وبما لا يقل عن مرة واحدة في الشهر، بإصدار واستكمال جدول زمني لمناسبات التوعية أو الأنشطة الشبيهة، يغطي فترات لا تقل عن ستة أشهر قادمة، يشمل معلومات عن الأنشطة الأخرى للدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وأنشطة لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

٥' تشجيع الدول على تعزيز الحوار والتعاون، مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرهما، بغرض مجابهة الخطر الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة؛

٦' تشجيع الدول على استحداث طرق مناسبة للعمل مع الأوساط الصناعية وتوعيتها بشأن التزاماتها بموجب القوانين الوطنية تمسها مع الفقرة الفرعية ٨ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٧' دراسة الفرص واغتنامها، حسب الاقتضاء، للتفاعل المباشر مع الصناعات ودوائر الصناعة ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، وذلك بموافقة دولها؛

٨' تحديد الفرص لتسليط الضوء على خطر أسلحة الدمار الشامل التي تقع في أيدي أطراف بخلاف الدول؛

٩' تعزيز الجهود الرامية إلى توعية البرلمانيين وغيرهم من صناع القرار الرفيعي المستوى؛

١٠' تماشياً مع الفقرتين ٥ (ب) و ٢٢ (د) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، إعداد تقرير قبل نهاية برنامج العمل الثاني عشر عن سبل الاستفادة بشكل أفضل من الخبرات والحفاظ عليها، بما في ذلك على وجه الخصوص ما اكتسبه منها

الخبراء السابقون في الفريق، والتي يمكن أن تتاح لأداء مهام معينة وتلبية احتياجات مساعدة محددة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

١١' مواصلة تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بشكل رسمي وغير رسمي، بشأن عمل اللجنة والالتزامات والمتطلبات التي يقضي بها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ثالثاً - الإدارة والموارد

٧ - ستنظر اللجنة أيضاً في المسائل المتعلقة بالإدارة والموارد، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تنفيذاً لما هو مطلوب بموجب الفقرة الفرعية ٢٢ (أ) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ينبغي للجنة أن تطلب من الممثل السامي لشؤون نزع السلاح إعداد تقرير عن إمكانية تعزيز الدعم الذي يقدمه مكتب شؤون نزع السلاح إلى اللجنة، بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بوسائل من بينها تعزيز القدرة الإقليمية للمكتب على تقديم الدعم لتنفيذ القرار على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛

(ب) مواصلة عقد اجتماعات اللجنة واجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لها بشكل منتظم، وعقد اجتماعات إضافية مع الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض النهوض بتنفيذ الولاية المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك عقد اجتماعات قد تشمل مشاركة من العواصم بشأن مواضيع ذات أولوية متقدمة؛

(ج) تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على توفير الدعم لعمل اللجنة وبرامجها؛

(د) الاستمرار في تشجيع التبرعات والاستفادة منها بشكل كامل لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتعزيز الاستخدام الكفء والفعال لآليات التمويل القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لتقدير اللجنة؛

(هـ) مواصلة جهود اللجنة الرامية إلى تسهيل انتقال أعضاء اللجنة الجدد غير الدائمين إلى العمل في اللجنة، بما في ذلك إتاحة الوثائق ذات الصلة وتقديم إحاطات مناسبة، وتعهّد شبكة الأعضاء غير الدائمين الذين يتركون اللجنة، لدعم تنفيذ القرار.